# المحاضرة رقم5: تطور تشريعات العمل في الجزائر

## رابعا- تطور تشريعات العمل في الجزائر

مرت تشريعات العمل في الجزائر بعدة مراحل اهمها :

### أ- تطور تشريعات العمل منذ الاستقلال الى سنة 1978:

امام الفراغ القانوني والتنظيمي الذي تميزت به هذه الفترة بادرت السلطات القائمة من اجل مواصلة تسيير الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة الى غاية اصدار القانون المؤرخ في 31ديسمبر1962 والذي تنص مادته الاولى على استمرارية سريان التشريع الفرنسي مستثنين منه ما يتعارض والسيادة الوطنية واعتبر هذا العمل انتصارا للتيار اللبرالي في الجزائر آنذاك.

وكانت اول محاولة لتنظيم العمل في قطاع الوظيفة العمومية بصدور القانون الاساسي للوظيفة العمومية 1966 والذي لم يستثن من مجال تطبيقه عمال المؤسسات الاقتصادية غير ان عملية توحيد العمل فشلت بسبب صدور مرسوم تنظيمي سنة1966 وعلق تطبيق هذا القانون على عمال المؤسسات الاقتصادية بشروط تحدد عن طريق التنظيم.

وشهدت سنة 1975 اصدار نصوص قانونية في مجال العمل تلائم مع التوجه الاقتصادي للبلاد كان اهمها الامر رقم 31/75 المؤرخ في 29/4/1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص والذي تضمن 362مادة وكذا الامر رقم30/75 المتعلق بالمدة القانونية للعمل ، والامر رقم 32/75 المتعلق بالعدالة في العمل والامر رقم 33/75 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية والذي جاء ايضا في فصلين .

هذا وتم اصدار قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات لسنة 1971 وهو القانون الذي كرس مبدا المساواة في الحقوق والواجبات بين مختلف فئات العمال والاعتراف بالحق النقابي والترقية الاجتماعية والثقافية والمساهمة في تسيير المؤسسات .

وفي سنة 1978 صدر القانون الاساسي العام للعامل والذي كان يهدف الى تنظيم العمل وفقا للتطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد آنذاك وقد جاء ضمن نص مادته الثانية على " كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي والفكري ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمل " ، وهو ما ياكد على ان احكامه تشمل جميع العمال في مختلف القطاعات المهنية الادارية والاقتصادية او القطاع الخاص.

## -2-تطور تشريعات العمل من سنة 1978 الى غاية1989:

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 12/78 صدرت مجموعة من القوانين والمراسيم كان اهمها قانون رقم 05/82 المتعلق بالوقاية وتسوية النزاعات الجماعية للعمال وقد جاء هذا القانون ليبين الاجراءات الخاصة بتسوية النزاع الجماعي المطبق في المؤسسات الاشتراكية والاجراءات الخاصة المطبقة في القطاع الخاص واجراءات المصالحة المتبعة امام مفتشية العمل ثم اجراءات المصالحة والتحكيم على المستوى الوطني .

وفي نفس السنة صدر القانون رقم 06/82المتعلق بعلاقات العمل الفردية كما جاء هذا القانون الجديد ليحدد ويبين كيفية تطبيق الاحكام والمبادئ الواردة في قانون رقم 12/78 المتعلق بقانون الاساسي للعامل واهم ما يميز هذا القانون تطبيقه احكامه على جميع القطاعات مهما كانت طبيعتها بما فيها قطاع الوظيفة العمومية .

وفي سنة1983 صدرت عدة نصوص قانونية متعلقة بالضمان الاجتماعي منها القانون رقم11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ( المخاطر المتعلقة بالمرض والولادة والعجز والوفاة )، والقانون رقم 12/83المتعلق بالتقاعد ليوحد بين العمال الاجراء والموظفين في الهيئات والادارات العمومية ، وكذا القانون رقم 13/83المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية وايضا صدر في نفس السنة القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ( التصريح بالنشاط وبالعمل وكذا القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ( منازعات عامة ، طبية ، وتقنية متعلقة بالنشاط الطبي).

**-3- تطور تشريعات العمل من سنة 1989 الى غاية اليوم:**

هذا وصدرت سنة1989 نصوص قانونية تتعلق بإقرار اصلاحات اقتصادية اهمها القانون رقم 12/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وصدور دستور1989 والذي كان له الاثر البالغ على اعادة تنظيم وتكييف علاقات العمل مع التوجهات الاقتصادية الجديدة ، حيث لم تكرس مبدا استقلالية المؤسسة من حيث التسيير ومبدا تجاريتها.

وهو الامر الذي استدعى ضرورة وضع قانون اخر للعمل لتفادي عيوب القانون الاساسي العام للعامل ، وهو ما انجر عنه صدور القانون رقم 11/90 المتعلق بقانون العمل .

وبصدور دستور 1989 اقر مبدا الديمقراطية والاصلاحات الشاملة في النظام الجزائري واكد على مبدا حق العمل وحمايته والمساواة في الحقوق والواجبات ونتيجة للوضع صدرت عدة تشريعات لتنظيم مجال علاقات العمل والتي حاول المشرع من خلالها الموازنة بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي للعمل منها ما يتعلق بالقانون المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب والقانون المتعلق بمفتشية العمل والقانون المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل .

وتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم جملة من الاحكام الدستورية التي تكرس حقوق مهنية تضمنتها احكام المادة 66 والتي دسترت الرعاية الصحية والمادة 69 التي اكدت على الحق في العمل والامن والحماية والمادة 70على الحق النقابي والمادة 71 على الحق في ممارسة الاضراب .